

وسائل الشيعة

[92] ولدت منه بنتا وهى صغيرة غير انها تبين الكلام فأعتقت امها فخاصم فيها موالى أبي الجارية فاجاز عتقها الام. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1). وباسناده عن على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد (2). ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد (3). أقول: الحديث الثاني مخصوص بعتق الام، وقد تقدم ما يدل على انها تنعتق بالملك (4)، وتقدم ما يدل على المقصود في الصدقات (5) والوصايا (6) وغير ذلك (7). 57 - باب ان من نذر عتق اول مملوك يملكه فملك ممالك دفعة استخرج واحدا بالقرعة فاعتقه ويجوز له ان يختار واحدا منهم ويعتقه. (29175) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن

-
- (1) التهذيب 8: 238 / 860. (2) التهذيب 9: 183 / 735. (3) الفقيه 3: 83 / 300. (4) تقدم في الباب 7 من هذه الابواب. (5) تقدم في الحديث 1 من الباب 15 من ابواب الصدقات. (6) تقدم في الحديث 4 من الباب 44 من ابواب احكام الوصايا. (7) تقدم في الحديثين 2 و 6 من الباب 32 من ابواب مقدمات الطلاق. الباب 57 فيه 3 احاديث (1) التهذيب 8: 225 / 811، والمقنع: 157، واورده عن الفقيه في الحديث 15 من الباب 13 من ابواب كيفية الحكم. (*)
-